

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٩٦٨ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦١٠ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٦/٦ هـ

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ولائي - منازعات تجارية - عقد تجاري - شركة حكومية - انتفاء
وصف الجهة الإدارية.

طالبة المدعية (جامعة تبوك) إلزام المدعي عليها بدفع أجرة تشغيل أماكن تقديم
الوجبات الخفيفة لديها - الثابت تعاقد مؤسسة تابعة للمدعية ومقيدة في السجل
التجاري مع المدعي عليها لتشغيل أماكن تقديم الوجبات الخفيفة لدى المدعية،
ونشوء نزاع بين الطرفين على المستحقات العقدية - قيد المؤسسة في السجل التجاري
يضفي عليها الصبغة التجارية، ويعندها استقلالاً في إبرام العقود التجارية، ويجعلها
منفكة عن الصفة الإدارية - تضمن النظام بأن المنازعات التي تنشأ بين التجار
بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية من اختصاص المحاكم التجارية - أثر
ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ

١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٩٣) وتاريخ

١٤٤١/٨/١٥ هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بأن ممثل المدعية تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة ذكر فيها: بأن مؤسسة الخدمات الطلابية التابعة للمدعية قد أبرمت عقداً مع المدعى عليها لتشغيل أماكن تقديم الوجبات الخفيفة بالجامعة، وذلك بتاريخ ١٢/١/١٤٢٩هـ، مدة عام واحد اعتباراً من تاريخ ١٦/١٢/١٤٢٩هـ، بأجرة قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، إلا أن المدعى عليها امتنعت عن سداد المبلغ، ويطلب إلزامها بذلك. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلزام المدعى عليها بدفع أجرة تشغيل أماكن تقديم الوجبات الخفيفة بالجامعة بمبلغ قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال بموجب العقد المبرم بينهما، وبما أن بحث الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب على الدائرة التتحقق منه قبل الخوض في الموضوع، ويتعين عليها أن تبين مدى اختصاص محاكم ديوان المظالم بنظرها، وحيث نصت المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩ على أن:



" تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ذرور الشأن، متى كان مرجع الطعن إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذرور الشأن، عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها طبقاً للأنظمة واللوائح. ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذرور الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة. د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها. هـ- الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة. وـ المنازعات الإدارية الأخرى "، كما نصت المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥ على أن: " تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية "، ولما كان العقد محل الدعوى قد أبرم من قبل مؤسسة الخدمات الطلابية ذات السجل التجاري رقم (٣٥٥٠١٢٢٢٢١٨)، ولما كان القيد في السجل التجاري يضفي الصبغة التجارية على صاحب السجل، كما

أنه الأداة الرسمية لممارسة التجارة، ف تكون المدعية والحالة هذه مؤسسة تجارية منفكة عن الصفة الإدارية التي تخولها بالترافع أمام محاكم ديوان المظالم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم بنظرها. ولا ينال من ذلك تبعية مؤسسة الخدمات الطلابية لجامعة تبوك؛ إذ إن استخراجها للسجل التجاري يمنحها استقلالاً في إبرام العقود التجارية التي لا تخضع لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ما تبعد معه سمات السلطة الإدارية لديها.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائيًا بنظر الدعوى المقامة من مؤسسة الخدمات الطلابية صندوق الطلاب بجامعة تبوك سجل تجاري رقم (٣٥٥٠١٢٢٢٢١٨) ضد مؤسسة (...) لتجهيز الطعام وتشغيل المقاصف والكافeterias سجل تجاري رقم (...) لصاحبها (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

